حتى يفسد به الصوم وان لم ينزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم كذا القبلة واللمس
يعني انه ان انزل بسبب من هذه الاشياء بطل اعتكافه لانها ايضا في معنى الجماع والا فلا
وان حرم الكل يعني الوطئ والقبلة والمس بلا انزال لانها من دواعي الوطئ
نذر اعتكاف ايام لزمه ليلها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول الليالي
يقال ما رايتك منذ ايام والمراد ليلها ولاء اي متتابعة وان لم يشترط
التتابع وفي نذر اعتكاف يومين لزمه بليلتهما لان في المثنى مع الجمع
فيلحق به احتياطا في العبادة ويخ في الوجيز نية الليل خاصة لانه نوى
الحقيقة نذر اعتكاف رمضان فصامه اي رمضان بدونه اي الاعتكاف
وجب قضاؤه اي الاعتكاف بصوم قصدي حتى لو تركهما معا لخروج
عن العهدة بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم لبقاء الاتصال بصوم الشهر
حكما صرح به في الجامع الكبير واصول شمس الائمة وانما وجب قضاء
بصوم مقصود لعود شرط الاعتكاف وهو الصوم لقوله ع لا اعتكاف
الا بالصوم اي الكامل الاصلي وهو ان يجب مستقلا مقصودا بالنذر
للاعتكاف كتاب الحج اخره لانه رابع العبادة الجامع بين العبادة
المالية والبدنية هو لغة القصد وشرعا زيارة مكان مخصوص بفعل
مخصوص وسيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى فرض مرة لان قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت لما نزل قال النبي ع ايها الناس حجوا فقالوا
الحج في كل عام مرة واحدة فقال لا بل مرة ولان سبب وجوبه البيت
كما تقرر في الاصول ولا تعدد له بالفور عند ابي يوسف وفي العمر عند محمد
وقت الحج في اصطلاح الاصوليين شتى مشكلا لان فيه جهة المعيارية والظرفية
فمن قال بالفور لا يقول بان من اخره يكون فعله قضاء ومن قال بالتراخي
لا يقول بان من اخره عن العام الاول لا يأثم اصلا كما اذا اخر الصلوة عن اول وقت
الاول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى ان من اخره يفسق
ويرد شهادته لكن اذا حج بالاخرة كان اداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة
عند القائل بالتراخي حتى اذا اداه بعد العام الاول لا يأثم بالتاخير لكن لو
مات ولم يحج اثم عند ابي حنيفة على حتم متعلق بقوله فرض مسلم مكلف
صحيح يعقله لا رقيق ورحلة فضلا اي زادا عما لا بد منه كالتكنى والطعام

واثاث البيت والثياب ونحو ذلك وعن نفقة عياله الى عوده مع امن
الطريق لان الاستطاعة لا تثبت دونه ومحرم او زوج لامرأة في مسيرة
سفر الحرم من لا يحل له نكاحها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة فلو حرم
صبي قبل او عبد عتق فمضيا لم يسقط فرضهما لان احرامهما انعقد لاداء
النفل فلا ينقلب لاداء الفرض ويجدد الصبي البالغ احرامه للفرض
قبل وقوفه مسقط للواجب عليه لا العتيق فان تجديده غير مسقط له
لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه
الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة فاذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء في العام القابل
والاول شرط كالتحريمة في الصلوة والباقيان ركنان وعند الشافعي الاول
ايضا ركن وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احرم قبل اشهر الحج جاز عندنا
لا عنده وواجبه الوقوف بمزدلفة وتسمى جمعا ايضا سميت بها لان آدم ع
اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اي دنا والسعي ورمي الجمار وطواف
الصدر للآفاقي والحلق واذا ترك شيئا منها جاز حجه وعليه الدم وغيرها
سنن وآداب وسيجيء تقريرها كلها في موضعها ان شاء الله تعالى واشهره
شوال وذو القعدة بفتح القاف وكسرها وعشر ذي الحجة ذكره بعض
اذا كان هذه اشهره كره الاحرام له اي للحج قبلها والعمرة سنة وهي
طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعده
لكونها اوقات الحج وتوابعه مواقيت الاحرام اي المواضع التي لا يجاوزها
الانسان الا محرما ذو الحليفة للمدني وذات عرق للعراقي وجحفة للشامي
وقرن في المغرب بسكون الراء وفي الصحاح بفتحها للنجدي ويلملم لليمني
لاهلها اي لاهل هذا المواضع ولمن مر بها من اهل خارجها وجاز تقديمه
اي الاحرام عليها اي المواقيت لا تاجوزه عنها لقاصد متعلق بقوله جاز
دخول مكة ولو لحاجة اي للحج او العمرة او لحاجة اخرى قد يقصد
الدخول لانه لو لم يقصد ذلك ليس عليه ان يحرم قال في النهاية اعلم ان
البيت لما كان معظما شرفا فاجعل له حصن وهو مكة وهي وهو الحرم
والحرم حرم وهو المواقيت حتى لا يجوز لمن وصل اليها ان يجاوزها الا بالاحرام